

القرار عدد 576
الصادر بتاريخ 25 أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2979

مشاركة في وقفة احتجاجية - قرار الاقتطاع من الأجر - مشروعيته.

إن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، والحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (ع.خ) تقدم بتاريخ 2006/12/26 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يعمل بالصندوق المغربي للتقاعد وأنه نظرا لمطالبة إدارة الصندوق في الاستجابة لطلبات الشغيلة لجأ إلى ممارسته حقه النقابي للمطالبة بتسوية وضعيته الإدارية، وأنه مارس هذا الحق في إطار القانون وكذا الميثاق الجماعي المبرم بين الصندوق المغربي للتقاعد والمكتب الوطني الموحد لنقابة الصندوق التابعة للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، خاصة وأن المادة الثالثة عشر من هذا الميثاق تحدد مراحل الأشكال النضالية التي يجب اتباعها في حالة عدم التوصل بحلول بشأن النقطة العالقة، وتتمثل هذه المراحل في حمل الشارة بعد إعلام الإدارة قبل يومين على الأقل وذلك حفاظا على السير العادي للمرفق، وأنه بعد استنفاد الخطوة الأولى تمت مراسلة إدارة الصندوق بتاريخ 14 أكتوبر 2016 قصد إخبارها بتنظيم وقفة لمدة ساعتين يومي 24 و 27 أكتوبر 2016، كما تم إشعار ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة وإخبار نقابة الاتحاد العام للشغالين بذلك، وأنه بعد تنفيذ الوقفة الاحتجاجية فوجئ عند متم شهر نونبر 2016 باقتطاع مبلغ 239,27 درهما من أجره الشهري بسبب الامتناع عن القيام بعمل وهو القرار المطعون فيه، ناعيا عليه كونه أتى مخالفا للقانون على اعتبار أن تنظيم الوقفة يدخل ضمن نطاق حق الإضراب المكفول دستوريا، سيما وأن ممارسته لهذا الحق لم تكن بصورة تعسفية وإنما احترمت الدستور والقانون والنظام الأساسي الخاص بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا المادة 13 من الميثاق الجماعي إليه المشار إليه سابقا كما هو ثابت من المراسلات، كما أن النطاق الزمني للوقفة كان محدداً في ساعتين فقط احتراما لحسن سير المرفق العام، وأنه لم يكن هناك تغيب عن العمل، بل إنه ظل بمقر عمله كما يثبت ذلك مستخرج الآلة البيروميتريكية التي تسجل دخول وخروج المستخدمين، وبالتالي لم يكن في حالة تغيب غير مشروع عن العمل، فضلا عن أن القرار جاء مخالفا للقانون رقم 03-01 المتعلق بالزامية تعليل القرارات الإدارية، ملتصقا بالحكم بإلغاء القرار

الإداري القاضي بالاقتطاع من أجرته مع إرجاع المبلغ المقتطع وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد الجواب وتام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن من آثار قانونية بحكم استأنفه الصندوق المغربي للتقاعد (الطالب) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني ويفسد التعليل وانعدامه، ذلك أن المحكمة في تأييدها للحكم المستأنف لم تأخذ في الاعتبار أن مسألة الحضور من عدمها لا تثير أية إشكالية ما دام حضور المطلوب إلى مقر العمل يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به وعدم الامتناع عن أدائها سيما وأن المادة 37 من قانون الوظيفة العمومية تؤكد أن امتناع المعني بالأمر عن أداء الوظيفة المنوطة به لا يحسن أجره من الاقتطاع وكان ينبغي أن لا تخلط بين وضعيتين مختلفتين وضعية التغيب عن العمل ووضعية التوقف عنه، وأما لما نحت هذا المنحى تكون قد جردت الأجر من وظيفته الأساسية المتجلية في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف ولم تتعرض لما تمسك به من أن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، وأن واقعة أداء المعني بالأمر لعمله خلال فترة احتجاجية ثابتة في حقه من خلال إقراره بذلك سواء عند جوابه على الاستفسار الموجه إليه في هذا الشأن أو أثناء المسطرة القضائية، وأن علة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب عنه المشروع، فضلا عن أن الفصل 38 من نفس القانون يعتبر أن القيام بالوظيفة يستلزم المزاولة الفعلية لأحد المناصب المطابقة للوظيفة التي يقوم بها الموظف المرسم في درجة ما، والذي يضيف على إبقاء الموظف في نفس الوظيفة طيلة مدة استفادته من الرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر، وكذا الفصل 41 من ذات القانون الذي أجاز إعطاء رخص استثنائية، وما عدا ذلك لا يمكن إطلاقا أداء أي أجر للموظف بسبب توقفه أو تغيبه عن أداء العمل، سيما وأن المادة 32 من مدونة الشغل قد أدرجت الإضراب ضمن الحالات التي يتوقف فيها عقد الشغل مؤقتا، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجر متى ثبت عدم إنجاز العمل لأن أداء نفقات الدولة تخضع للمراقبة القبلية والبعدية وهي محددة بمقتضى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 04 نوفمبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، كما أن الفصل 41 من المرسوم الملكي عدد 330-66 بتاريخ 1967/04/21 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية قد نص على أن: "الأداء هو العمل الذي يرى به المرفق العمومي من الدين ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتحويل إعانة أو منحة". وأما -أي المحكمة- لم تنقيد في تعليل قرارها بهذه المقتضيات المذكورة، وأن استنادها للقول بشرعية الوقفة الاحتجاجية إلى المادة 13 من الميثاق الجماعي المبرم بينه وبين المكتب النقابي الوطني الموحد لا يمكن الركون إليه ما دام الإضراب كحق دستوري يتوقف على صدور نص تنظيمي الذي يسمو على القانون العادي وأن ما تم

الاتفاق عليه تم في إطار ضمان حسن سير المرفق ولتجاوز الإشكالات الاحتجاجية التعسفية والفجائية وليس بغاية حماية المستخدمين من تطبيق الاقتطاع من الأجر، مما يناسب نقض قرارها.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه لم يتغيب عن العمل، بل التحق بمقر عمله يومي 24 و 27 أكتوبر 2016، كما هو ثابت من مستخرج التنقيط الالكتروني، وأن التوقف عن العمل للقيام بالوقف الاحتجاجية يجد سنده في مقتضيات المادة 13 من الميثاق الجماعي المبرم بين إدارة الصندوق المغربي للتقاعد والمكتب الوطني الموحد لنقابة الصندوق المغربي للتقاعد... وأن التوقف عن العمل لمدة ساعتين تفعيلا للميثاق أعلاه يبقى مبررا ومشروعا، طالما أنه يجسد شكلا احتجاجيا وافقت عليه إدارة الصندوق، وجاء مسبقا بمسطرة إخبار الإدارة لمدة تفوق أكثر من خمسة أيام عمل... وبالتالي يكون الحكم المستأنف لما قضى بإلغاء القرار القاضي بالاقتطاع من الأجر صائبا وبهذه العلل وجب تأييده، في حين تمسك الطالب بأن مسألة حضور المطلوب من إلى مقر عمله لا تثير أية إشكالية ما دام أن حضوره يفرض عليه أداء الوظيفة المنوطة به، وأن امتناعه عن أدائها لا يحصن أجره من الاقتطاع، والمحكمة لما نحت غير هذا المنحى تكون قد جردت الأجر من وظيفته الأساسية المتجلية في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، فثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجر من ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدي مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين تم في إطار ضمان حسن سير المرفق ولتجاوز الإشكالات الاحتجاجية التعسفية أو الفجائية وليس بغاية حماية المستخدمين من تطبيق الاقتطاع من الأجر، ولا ينص على أي بند على التزام الإدارة بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي رئيسا، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررًا، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.